اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله ماية درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال
فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق رقيق شرعي وبمثل نصيب
ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف لزفر رحمه الله وله ثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينته الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع
صحة الوصية فان البيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول
ابي حنيفة رحمه الله بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة
فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت
قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان
في السدس اخبارا او في الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت قوله ثلث مالي له بعد قوله سدس مالي له
محتمل يحتمل ان يكون مراده به زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده زيادة ثلث آخر غير السدس
فعند الاحتمال الحمل على المتيقن اولى وهما الثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة كان الثاني عين الاول او بثلث دراهم او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في
الاولين وثلث الباقي في الاخريين هذا عندنا وعند زفر رحمه الله له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع
في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك حق الموصى له مقدما على حق الورثة كما لو جرى فيه الجبر على القسمة ويكون جمع حق
المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له في مقدمها فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك

كتاب المتفا[وتة]

كتاب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ
من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ان لم يعلم فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم
بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد وان قال بينهما فنصفه له اي قال الثلث مالي
بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح للزيد نصف الثلث وبثلث ماله وهو فقير له ثلث ماله
عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصي عند موته وبثلث
غنمه او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما ح اذا استفاد غنما
فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي فانه اذا قال
له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي والغنم له يراد عين الشاة
وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما
فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون
له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين اما اذا لم يكن له شاة
اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين بطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا للصورة الاولى
ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشتمل لكن هذه احوط وبثلث ماله
لامهات اولاد وهن ثلث وللفقرا والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف

ولا غنم له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)